فصل واذا رمى الرجل الى اخذه فصل في احكام
الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها ومن شرب خمرا
وهي المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا من غير
الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يجد ذلك الشارب
ان كان حرا اربعين جلدة وان كان رقيقا عشرين
جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي حد الشرب ثمانين
جلدة والزيادة على اربعين في حر وعشرين في رقيق
على وجه التعزير وقيل الزيادة على ما ذكر حد
وعلى هذا يمتنع التقرب عنها ويجب الحد عليه اي شارب
المسكر باحد امرين بالبينة اي رجلين يشهدان
بشرب ما ذكر والاقرار من الشارب بانه شرب
مسكرا فلا يجد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة
رجل وامرأتين ولا بشهادة امرأتين ولا بيمين
مردودة ولا بعلم القاضي ولا يجد ايضا الشارب
بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر فصل
في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية
وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد



يد السارق بثلاثة شرايط وفي بعض النسخ بست
شرايط ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما
كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع
عليه في الاظهر وما تقدم شروط في السارق وذكر
المص شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله وان
يسرق نصابا قيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا
او بسرقة قدر احمشوشا يبلغ خالصه ربع دينار
مضروبا او قيمته من حرز مثله فان كان المسروق
بصحرا او مسجد او شارع اشترط في احرازه دوام
اللحاظ وان كان بحضن كبيت كفى لحاظ ممتاد
في مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحرا
مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم
يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا
ومن شروط المسروق ما ذكره المص في قوله لا ملك
له فيه ولا شبهة اي السارق في مال المسروق منه
فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولد

Copyright © King Saud University